17 ـ نـص الــقــاعـدة: نسخ الـوجوب لا يدلّ على الجواز ([204]) الألـفاظ الأُخرى للـقاعدة: * ـ «إذا نسخ الـوجوب لا يـبقى الجواز»([205]). توضيح الـقاعدة: إنّ الـنسخ لـلحكم الشرعي عبارة عن جعل الـمولى الحكم على طبيعيّ الـمكلّف دون أن يقيّده بزمان دون زمان، ثمّ بعد ذلك يلغي ذلك الحكم ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه من أنّ الـملاك مرتبط بزمان مخصوص([206]). وحينئذ، إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ثمّ نسخ ذلك الـوجوب قطعاً فهل يبقى الجواز الذي كان مدلولاً للأمر لأنّ الأمر كان يدلّ على جواز الـفعل مع الـمنع من تركه، أو لا يبقى الجواز أصلاً ؟ ويرجع الـنزاع في الحقيقة إلى مقدار دلالة نسخ الـوجوب، فهل يرتفع بجميع مراتبه الموجود في الـوجوب والاستحباب والإباحة أو ترتفع مرتبة الرجحان الإلزامية الـمانعة من الـنقيض، فيبقى الرجحان الذي لا يمنع من الـنقيض ؟ والجواب: يوجد خلاف: فمنهم من ذهب إلى عدم دلالة نسخ الـوجوب